المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصور شيئا من الضدين
تصور مثلثا فان قيل يتصور ذهنا للحكم عليه لا
في الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلا والذهني
خلافه وايضا يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل
وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج
المخالف لو لم يقع لان العاصي مامور وقد علم
الله انه لا يقع واخبر انه لا يؤمن وكذلك من علم موته
ومن نسخ عنه قبل تمكنه ولان المكلف لا قدرة له
الا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير
مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله ومن هذين يثبت
تكليف المحال الى الاشعري واجيب بان ذلك

لا يمنع تصور الوقوع بجوازه منه فهو غير محل النزاع
وبان ذلك يستلزم ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل
وهو باطل بالاجماع قالوا كلف ابا جهل تصديق رسوله
في جميع ما جاء به وعلم انه لا يصدقه فقد كلفه بان
يصدقه في ان لا يصدقه وهو مستلزم ان لا يصدقه
والجواب انهم كلفوا بتصديقه واخبار رسوله
كاخبار نوح ولا يخرج الممكن عن الامكان خبر او
علم نعم لو كلفوا بعد علمهم لانتفت فايدة التكليف ومثله
غير واقع ٥ مسئلة حصول الشرط الشرعي
ليس شرطا في التكليف قطعا خلافا لاصحاب الرأي وهي
مفروضة في تكليف الكفار بالفروع والظاهر الوقوع

منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)